

القصور التشريعية في ضمان الحقوق السياسية للمرأة في العراق ولبنان ومصر في ضوء المعايير الدولية

عليرضا دبيرنيا، استاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعة قم، ايران

زهراء ستار جبار البهادلي - طالبة دكتوراه في القانون العام جامعة قم ايران

Legislative Deficiencies in Ensuring Women's Political Rights in Iraq, Lebanon, and Egypt in the Light of International Norms

Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law,

University of Qom, Iran

Email: dr.dabirnia.alireza@gmail.com

Zahra Sattar Jabbar Al-Bahadoli, PhD Candidate in Public Law,

University of Qom, Iran

Email: wzahra1992@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث مسألة القصور التشريعية في ضمان الحقوق السياسية للمرأة في ثلاث دول عربية هي العراق ولبنان ومصر، في ضوء التزاماتها المنبثقة عن منظومة حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ينطلق البحث من فرضية وجود فجوة بنيوية بين النصوص الدستورية التي تقر مبدأ المساواة وعدم التمييز، وبين التشريعات الانتخابية والحزبية والتنظيمية التي ما زالت تتضمن قيوداً صريحة أو ضمنية، أو تسكت عن إزالة العوائق الفعلية التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة في الحياة السياسية. يعتمد البحث منهجاً وصفيًا تحليلياً مقارنةً من خلال تحليل النصوص الدستورية والقوانين الوطنية ذات الصلة، ومقارنتها بالمعايير الدولية، مع الاستفادة من ملاحظات الهيئات التعاقدية والتقارير الأممية والوطنية. وقد بينت الدراسة، في المحور الأول، أن الإطار المفهومي للحقوق السياسية للمرأة ما زال يعاني من هيمنة قراءة شكلية للمساواة تركز على الاعتراف النظري وتقتصر عن توفير ضمانات إجرائية ومؤسسية فعالة. وفي المحور الثاني، كشفت عن غياب مؤسسات رقابية متخصصة، وضعف التنسيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وافتقار المنظومة القانونية لعقوبات رادعة في حال الإخلال بالتزامات تمكين المرأة سياسياً. أما في المحور الثالث، فأظهر التحليل وجود تعارضات بين القوانين الانتخابية والحزبية الوطنية وبعض أحكام المعاهدات الدولية، إضافة إلى الأثر السلبي للتحفظات الواسعة على اتفاقية سيداو في تقييد مدى نفاذ المعايير الدولية في النظام القانوني الداخلي. وتنتهي الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تدعو إلى مراجعة شاملة للتشريعات محل البحث، ورفع أو تضييق نطاق التحفظات، واعتماد تدابير تشريعية ومؤسسية إيجابية تكفل حماية الحقوق السياسية للمرأة وتمكينها الفعلي من الوصول إلى مواقع صنع القرار. **الكلمات المفتاحية:** الحقوق السياسية للمرأة- القصور التشريعي- النظام العراقي، لبنان و مصر- المعايير الدولية، اتفاقية سيداو، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

Abstract

This article examines the legislative deficiencies in ensuring women's political rights in three Arab countries, namely Iraq, Lebanon, and Egypt, in light of their commitments under the international human rights regime, particularly the International Covenant on Civil and Political Rights and the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW). The study starts from the assumption that there is a structural gap between constitutional provisions that affirm equality and non discrimination and the electoral, party, and regulatory legislation that still contains explicit or implicit restrictions, or fails to remove substantial

obstacles to women's full and equal participation in political life. Using a descriptive, analytical, and comparative methodology, the research analyzes relevant constitutional texts and national laws and compares them with international standards, drawing on treaty body comments, United Nations documentation, and national reports. The first part shows that the conceptual framework of women's political rights remains dominated by a formal approach to equality that focuses on declaratory recognition rather than on effective procedural and institutional safeguards. The second part reveals the absence of specialized oversight institutions, weak coordination between legislative and executive authorities, and the lack of effective sanctions for non compliance with obligations related to women's political empowerment. The third part demonstrates the existence of tensions and inconsistencies between domestic electoral and party laws and certain provisions of international human rights treaties, in addition to the negative impact of broad reservations to CEDAW, which significantly narrow the domestic effect of international standards. The article concludes with a set of findings and recommendations that call for a comprehensive review of the relevant legislation, the lifting or narrowing of reservations, and the adoption of positive legislative and institutional measures to secure women's political rights and their effective access to decision making positions. **Keywords:** Women's political rights - legislative shortcomings - Iraqi, Lebanese and Egyptian systems - international standards, Convention on the Elimination of Discrimination against Women, International Covenant on Civil and Political Rights.

المقدمة

تعدُّ مسألة القصور التشريعي في ضمان الحقوق السياسية للمرأة من القضايا المحورية في الفكرين القانوني والحقوق المعاصر، إذ تقف عند نقطة التقاء حساسة بين منظومة حقوق الإنسان الكونية من جهة، والبني التشريعية الوطنية ذات الجذور التاريخية والثقافية الخاصة من جهة أخرى. فمع أنّ الدول العربية محلّ الدراسة، أي العراق ومصر ولبنان، قد انخرطت في منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الانضمام إلى عدد من الاتفاقيات الأساسية، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، فإنّ الواقع التشريعي لا يزال يكشف عن فجوة واضحة بين الالتزامات الدولية والضمانات الفعلية المكروسة في الدساتير والقوانين الوطنية، ولا سيما في مجال الحقوق السياسية للمرأة من حيث الحق في الانتخاب والترشح وتولّي المناصب العامة والمشاركة في صنع القرار السياسي. وتزداد أهمية هذه الإشكالية في السياق العربي الذي تتشابك فيه اعتبارات الهوية الدينية والثقافية مع متطلبات التحديث السياسي والقانوني، كما هو الحال في الأنظمة القانونية العراقية والمصرية واللبنانية. فهذه الأنظمة تتميز ببنية مزدوجة تجمع بين المرجعية الدستورية الحديثة، التي تُقرّ مبدأ المساواة وحظر التمييز، وبين منظومات قانونية متأثرة بدرجات متفاوتة بالفقه الإسلامي أو بالاعتبارات الطائفية أو بالتوازنات السياسية والاجتماعية الداخلية. ومن ثمّ قد نجد في النصوص الدستورية تأكيداً واضحاً على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لكنّ التشريعات الانتخابية، أو قوانين الأحزاب والوظيفة العامة، أو الممارسات التنظيمية المرتبطة بها، لا تزال تتضمن قيوداً صريحة أو ضمنية، أو تسكت عن معالجة معيقات جوهرية، بما يترتب عليه استمرار أشكال التمييز البنيوي ضدّ المرأة في المجال السياسي. كما أن اللجوء إلى مفاهيم فضفاضة كـ«النظام العام» و«التقاليد الاجتماعية» و«الخصوصية الثقافية» كثيراً ما يُستخدم لتبرير تأخير الإصلاح أو الالتفاف على مقتضيات المعايير الدولية. وانطلاقاً من هذه الخلفية، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار التشريعي الناظم للحقوق السياسية للمرأة في العراق ومصر ولبنان تحليلاً نقدياً-مقارناً، من خلال الوقوف على مواطن الثغرات التشريعية والنصوص غير المنسجمة مع المعايير الدولية، وبيان أثرها العملي في الحدّ من مشاركة المرأة السياسية، ثمّ قياس درجة التوافق أو التعارض بين هذه النصوص وبين الالتزامات الناشئة عن وثائق ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. كما تروم الدراسة الكشف عن الدور الذي تلعبه التحفظات على الاتفاقيات الدولية، والصياغات الغامضة لبعض الأحكام الدستورية والقانونية، في تكريس ازدواجية معيارية بين الخطاب الرسمي الملتمزم بحقوق الإنسان وبين الواقع التشريعي والتطبيقي. وتهدف، في نهاية المطاف، إلى المساهمة في بلورة رؤية إصلاحية متوازنة تدعو إلى مراجعة شاملة للتشريعات محلّ البحث، بما يضمن إزالة مواطن النقص والتعارض، ومواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، وتعزيز الآليات الدستورية والقضائية والرقابية الكفيلة بحماية الحقوق السياسية للمرأة وتمكينها الفعلي من ممارسة دورها في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل.

المبحث الأول: غياب ثقافة ومبادئ الدستور الديمقراطي كأهم ضمانات عامة لحقوق المرأة السياسية في العراق و لبنان و مصر

بعد غياب ثقافة ومبادئ الدستور الديمقراطي من أخطر ما يواجه ضمانات حقوق المرأة السياسية في العراق ولبنان ومصر، لأن الضمانة الدستورية لا تكتمل بالنص وحده ما لم تتحول إلى وعي اجتماعي وممارسة مؤسسية مستقرة، فالدستور الديمقراطي في جوهره يقوم على فكرة المواطنة المتساوية، وعلى حماية الحقوق والحريات بوصفها حدوداً على السلطة لا منحة منها، وعندما تغيب هذه الثقافة تتحول الحقوق السياسية للمرأة إلى موضوع قابل للتأجيل أو للمساومة تبعاً لتوازنات القوة، فتضعف قيمة المشاركة السياسية من حيث هي حق أصيل، ويجري التعامل معها كأداة لتحسين الصورة أو كاستجابة ظرفية لضغوط داخلية وخارجية،^١ فتفقد المرأة ضمانتها العامة الأولى التي تتمثل في رسوخ مبادئ الشرعية الدستورية، وسيادة القانون، وتداول السلطة، والفصل بين السلطات، والرقابة على أعمال الحكومة، وحماية الحقوق من التعسف، لأن هذه المبادئ هي التي تمنح الحق السياسي معناه العملي، وتحوله من إعلان نظري إلى قدرة فعلية على الترشح والانتخاب والتنظيم والمنافسة والوصول العادل إلى مواقع القرار. ترتبط المشكلة في البلدان الثلاثة بضعف انتقال الدستور من كونه وثيقة قانونية إلى كونه ثقافة مواطنة، فالثقافة الدستورية تعني أن الفرد يعرف حقوقه ويثق بإمكان الدفاع عنها، وتعني أن المؤسسات تتعامل مع الحقوق بوصفها التزاماً إيجابياً، لا مجرد حدود شكلية، وتعني كذلك أن القضاء الدستوري أو الإداري يعمل بفعالية ليعيد الانسجام بين النص والتطبيق، لكن حين يغيب هذا الوعي يصبح انتهاك الحق السياسي للمرأة أمراً يمكن تمريره عبر إجراءات ظاهرها قانوني، مثل استبعاد غير معلن من القوائم، أو تضيق مالي وإعلامي، أو حملات تشهير، أو تساهل مع العنف الانتخابي، أو تحكم في قواعد المنافسة، فتفقد المرأة ضمانتها العامة التي تتمثل في المساواة أمام القانون وفي حياد الدولة تجاه المواطنين، لأن الديمقراطية من دون ثقافة دستورية تتحول إلى طقوس، وتصبح الحقوق عرضة للتذبذب مع كل تغير سياسي. يضاف إلى ذلك أن غياب مبادئ الدستور الديمقراطي يضعف وظيفة التربية المدنية والتعليم والإعلام في ترسيخ فكرة المساواة السياسية، فحين لا تندمج هذه المبادئ في المناهج وفي الخطاب العام تظل صورة المرأة السياسية استثنائية أو مثار جدل، ويعاد إنتاج قوالب نمطية تجعل القيادة مقترنة بالذكورة، وتصور المشاركة النسوية على أنها خروج على الدور الاجتماعي،^٢ فتتسع الفجوة بين الحق المقرر وبين القبول الاجتماعي، وتصبح المرأة في حاجة دائمة إلى تبرير حضورها، وهو ما لا يطلب من الرجل، كما ينعكس ذلك على سلوك الأحزاب التي قد تستخدم النساء واجهة انتخابية دون تمكينهن من مواقع صنع القرار، لأن الحزب نفسه لا يتشبع بقيمة الديمقراطية الداخلية، ولا يطور آليات شفافة لاختيار المرشحين، فيغيب معيار الكفاءة والتمثيل العادل لصالح معيار الولاء والشبكات، فتتراجع الحماية العامة مرة أخرى.

المطلب الأول: غياب ثقافة ومبادئ الدستور الديمقراطي في العراق

يتجلى أثر هذا الغياب في العراق بصورة مركبة، إذ تتعايش نصوص دستورية تعترف بمبدأ المساواة وبالحقوق السياسية مع بيئة سياسية تتسم أحياناً بضعف الثقة بالمؤسسات، وتغليب الولاءات الفرعية، وتداخل النفوذ الحزبي مع آليات الدولة، مما يجعل الحقوق السياسية للمرأة محكومة بشروط غير دستوريين في الواقع، شرط القبول الاجتماعي الذي قد يتأثر بالتقاليد وبالخطاب الديني أو العشائري، وشرط القبول السياسي الذي يرتبط بمدى استعداد القوى المتنافسة لإتاحة المجال للنساء داخل هيكلها،^٣ وعندما تكون الثقافة الدستورية ضعيفة يصبح الاحتكام إلى النص عند النزاع محدود الأثر، لأن الفاعلين لا ينظرون إلى الدستور باعتباره مرجعية نهائية، بل باعتباره مادة قابلة للتفسير الانتقائي، فتتراجع الحماية العامة التي يفترض أن تؤمنها مبادئ الديمقراطية، مثل تكافؤ الفرص السياسية، وحياد الإدارة، وضمان حرية الرأي والتجمع، وحماية المرشحات من العنف السياسي والابتزاز، فيتحول المسار الانتخابي إلى مجال تتقدم فيه اعتبارات القوة والتنظيم على اعتبارات الحق، وتغدو مشاركة المرأة مرهونة بمدى انخراطها في شبكات النفوذ لا بمدى كفاءتها وحقها.^٤

المطلب الثاني: غياب ثقافة ومبادئ الدستور الديمقراطي في لبنان

أما في لبنان فإن غياب ثقافة الدستور الديمقراطي يظهر عبر تأثير البنية الطائفية على المجال السياسي، حيث تتقدم الاعتبارات التمثيلية للجماعات على منطق المواطنة الجامعة، فتتضاءل قابلية النظام على إنتاج مساواة سياسية فعلية للنساء، لأن الحقوق السياسية هنا تقاطع مع نظام حصص غير معلن على مستوى الأعراف والممارسة.^٥ ومع زعامات محلية تملك أدوات الترشيح والدعم والتمويل، مما يجعل حضور المرأة في التمثيل النيابي والبلدي أقل من أن يعكس وزنها الاجتماعي، وحين تغيب الثقافة الدستورية التي تعلي من شأن المساواة الفردية والحقوق العامة يصبح من السهل تبرير الإقصاء بصيغ تبدو محايدة، مثل الحديث عن الخصوصيات أو ضرورات التوازنات، بينما هي في حقيقتها تعبير عن عجز الضمانة العامة للدستور عن كسر أنماط الإقصاء المتركمة، لأن الديمقراطية لا تستقر على مجرد إجراء انتخابي، بل على منظومة قيم تجعل المشاركة حقاً لا امتيازاً، وتجعل الدولة مسؤولة عن إزالة العوائق البنوية، لا عن تكرار خطاب المساواة دون تمكين فعلي.

المطلب الثالث: غياب ثقافة ومبادئ الدستور الديمقراطي في مصر

في مصر يأخذ غياب الثقافة الدستورية الديمقراطية بعدا يرتبط بالعلاقة بين النص والممارسة، إذ يمكن أن تتوافر مواد تؤكد تكافؤ الفرص وعدم التمييز وحق المشاركة، لكن المجال العام قد يتعرض لموجات من الانكماش أو الضبط الصارم، فتتقلص قدرة الفاعلين الاجتماعيين على التنظيم المستقل، وتضعف القنوات التي تمكن المرأة من بناء خبرة سياسية متدرجة،^٧ مثل الأحزاب ذات الحياة الداخلية الديمقراطية، والنقابات الفاعلة، ومنظمات المجتمع المدني.^٨ وعندما تصبح السياسة محكومة بمنطق التعبئة من أعلى أكثر من كونها تنافسا مفتوحا، فإن حقوق المرأة السياسية تتأثر بصورة مضاعفة، لأن الفئات التي تحتاج عادة إلى دعم مؤسسي وقانوني لمواجهة الممانعات الاجتماعية تكون أول من يدفع ثمن تراجع الفضاءات الحرة، فتتحول المشاركة إلى تمثيل محدود، وتغيب آليات المساءلة التي تحمي النساء من التهميش داخل المؤسسات، كما يضعف الوعي العام بأن المشاركة السياسية للمرأة ليست مرفقا ثانويا، بل معيار لمدى ديمقراطية النظام وقدرته على ضمان الحقوق للجميع.^٩

البحث الثاني: غياب آليات فعالة لمراقبة وتنفيذ الالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية

يُشكل غياب الآليات الفعالة لمراقبة وتنفيذ الالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية إحدى أبرز الثغرات التي تعيق تحقيق المساواة الفعلية في المشاركة السياسية للمرأة في كل من العراق ومصر ولبنان. فرغم التقدم النسبي الذي شهدته هذه الدول على مستوى النصوص الدستورية والقوانين التي تؤكد على مبدأ المساواة وعدم التمييز، إلا أن هذه الالتزامات غالباً ما تبقى دون أثر عملي نتيجة انعدام الهياكل الرقابية القادرة على ضمان تنفيذها ومتابعة مدى احترام الجهات الرسمية لها. وفي هذا الإطار، يتفرع هذا المطلب إلى ثلاثة محاور رئيسية كما يلي:

المطلب الأول: غياب المؤسسات الرقابية المتخصصة في تنفيذ الالتزامات القانونية بشأن حقوق المرأة السياسية

يُعدّ غياب المؤسسات الرقابية المتخصصة في تنفيذ الالتزامات القانونية بشأن حقوق المرأة السياسية من أبرز الإشكاليات التي تُفرغ الضمانات التشريعية من مضمونها في العراق ومصر ولبنان، وتُعيق تحقق الأهداف المعلنة في الدساتير والقوانين الوطنية الخاصة بالمساواة وعدم التمييز. فالنصوص القانونية، مهما بلغت من الدقة والشمول، تبقى بحاجة إلى مؤسسات رقابية فاعلة ومهنية لضمان تنفيذها على أرض الواقع، ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق المرأة السياسية، وإصدار التقارير الدورية، وتقديم التوصيات الملزمة لمعالجة أوجه القصور. غير أن الممارسات العملية في هذه الدول تُظهر غياباً واضحاً لمثل هذه المؤسسات المتخصصة أو تراجعاً لدورها لصالح أجهزة رقابية عامة لا تضع مسألة تمكين المرأة السياسي ضمن أولوياتها الفعلية. في العراق، وعلى الرغم من النص الدستوري الصريح في المادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥ الذي يؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون، إلا أن التطبيق العملي لهذا المبدأ في المجال السياسي ما زال يواجه تحديات عميقة ومعقدة، بسبب غياب منظومة مؤسسية فعالة ومستقلة تُعنى برقابة تنفيذ هذه المبادئ وضمان احترامها، لا سيما فيما يتعلق بتفعيل مشاركة المرأة السياسية. فحتى الآن، لا توجد هيئات رقابية مستقلة ومختصة بشكل واضح ومتابعة مدى التزام السلطات والمؤسسات السياسية بتطبيق نظام الكوتا النسائية، أو لرصد المعوقات التي تحول دون تفعيل المشاركة النسائية في السلطة التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يجعل هذه الالتزامات الدستورية عرضة للتجاهل أو التهميش في الواقع السياسي والإداري.^{١٠} وفي الوقت الراهن، يقتصر دور الرقابة على جهود مفوضية حقوق الإنسان العراقية، التي رغم محاولاتها المستمرة في إعداد التقارير وتقديم التوصيات، لا تمتلك ولاية قانونية واضحة أو أدوات تنفيذية ملزمة تمكنها من مساءلة الجهات الحكومية أو السياسية التي تتجاهل التزاماتها المتعلقة بالمساواة أو تطبيق الكوتا النسائية. إن مهام المفوضية ذات طابع تقريبي وتوصيفي في الأساس، وليس رقابياً ملزماً، مما يحد من تأثيرها في مواجهة التحديات البنوية التي تفرزها البيئة العشائرية والطائفية السائدة في مؤسسات الدولة العراقية، والتي تُسهم بشكل كبير في إعاقة تنفيذ السياسات التي تهدف إلى تعزيز العدالة الجندرية والمشاركة السياسية للنساء. هذا الفراغ المؤسسي والرقابي يعزز من ضعف إمكانية إجراء مراقبة فعلية ومستقلة على تطبيق نظام الكوتا النسائية وضمان المساواة في التمثيل السياسي، ويجعل تنفيذ النصوص الدستورية المتعلقة بهذا الشأن خاضعاً في النهاية لإرادة الأحزاب والقوى السياسية التي غالباً ما تُعيد إنتاج نفس النمط الذكوري التقليدي في توزيع المناصب والسلطة، متجاوزة بذلك الهدف الأصلي من الكوتا، ومفرغة إياها من مضمونها كأداة حقيقية لتحقيق العدالة الجندرية والتمثيل الفاعل للمرأة في المجال السياسي.^{١١} أما في مصر، فرغم أن دستور ٢٠١٤ المعدل قد تضمن نصوصاً صريحة وواضحة تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز، لا سيما في المادة (١١) التي تلزم الدولة بضمان تحقيق هذه المبادئ وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة، إلا أن الآليات الرقابية الفعلية التي تضمن تنفيذ هذه الالتزامات لا تزال محدودة وهشة. فالمجلس القومي للمرأة، رغم مكانته كجهاز وطني رائد ومختص في قضايا المرأة، لا يُعد هيئة رقابية بالمعنى القانوني الدقيق، بل يُعتبر جهة استشارية ذات دور داعم يقوم بتقديم التوصيات، وإطلاق المبادرات، وتعزيز برامج التوعية والدعم، دون أن يمتلك صلاحيات رقابية ملزمة أو آليات قانونية تمكنه من مراقبة أداء مؤسسات الدولة أو إلزامها بتنفيذ السياسات والتدابير

المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية للنساء.^{١٢} هذا القصور الهيكلي في الدور الرقابي يجعل من المجلس القومي للمرأة وظيفة ذات طابع داعم ومساند أكثر منها رقابي أو تحكيمي، حيث يرتبط تأثيره في تعزيز مشاركة المرأة بالدرجة الأولى بمدى استجابة السلطة التنفيذية أو التشريعية لتوصياته ومبادراته، دون أن يحظى السند القانوني الذي يمنحه حق المراجعة أو التدخل الرقابي المباشر في السياسات الحكومية أو في آليات التنفيذ. هذا الأمر يُضعف من فعالية الجهود المبذولة، ويجعل المجلس محدود التأثير في الدفع نحو تحقيق تمكين سياسي حقيقي ومستدام للنساء.^{١٣} وفي لبنان، يتفاقم غياب الهيئات الرقابية المتخصصة بشكل أكثر وضوحاً مقارنة بما هو عليه الحال في العراق ومصر، حيث لا ينص الدستور اللبناني ولا قانون الانتخابات النيابية الصادر سنة ٢٠١٧ على وجود هيئات مستقلة ذات اختصاص قانوني واضح وصريح لمراقبة تنفيذ التزامات الدولة فيما يتعلق بتمكين النساء سياسياً. فالنظام السياسي اللبناني القائم على مبدأ المحاصصة الطائفية يُعطي الأولوية لتوازن الطوائف والمكونات الدينية في توزيع الحصص والمناصب الحكومية والنيابية، بينما تُهمش مسألة التمثيل النسائي وتترك خارج أي التزامات تشريعية أو رقابية محددة وواضحة.^{١٤} أما المؤسسات القائمة مثل وزارة الداخلية وهيئة الإشراف على الانتخابات، فإنها تعاني من نقص التفويض القانوني الواضح الذي يمكنها من ممارسة رقابة نوعية وفعالة على المشاركة السياسية للمرأة. فدورها يقتصر غالباً على ضمان نزاهة وسلامة الإجراءات الانتخابية بشكل عام، دون أن يُعطى لها صلاحيات أو مهام خاصة بمعالجة قضايا النوع الاجتماعي، أو إعداد تقارير متخصصة تتناول العوائق البنيوية والثقافية التي تواجه النساء في الترشح أو الانتخابات، أو مراقبة مدى التزام الأحزاب والقوى السياسية بتشجيع تمثيل النساء وإدماجهن في مواقع متقدمة ضمن القوائم الانتخابية. هذا النقص في التفويض والآليات الرقابية يجعل من الصعب وضع معايير واضحة لتمكين النساء، ويُعرق قدرة المجتمع اللبناني على الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية، ومنها التزامات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). كما يعزز هذا الواقع غياب المساءلة والشفافية، ويفتح المجال أمام التجاوزات والتهميش المستمر للنساء في الحياة السياسية، مما يكرس الفوارق الجندرية ويجعل تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية مجرد ظاهرة هامشية وبدون تأثير حقيقي.^{١٥}

المطلب الثاني: ضعف التنسيق بين الجهات التشريعية والتنفيذية في متابعة التزامات الدول تجاه حقوق المرأة

يُعد ضعف التنسيق بين الجهات التشريعية والتنفيذية في العراق ومصر ولبنان من أبرز الأسباب التي تُعيق تفعيل الحقيقي للالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية، حيث تُسهم هذه الفجوة المؤسساتية في تفرغ النصوص الدستورية والقانونية من مضمونها وتحويلها إلى شعارات دون أثر ملموس في الواقع العملي. فعلى الرغم من تبني هذه الدول لنصوص دستورية تُقر صراحة بمبدأ المساواة وعدم التمييز وتؤكد على ضمان الحقوق السياسية للمرأة، إلا أن عدم وجود آليات تنسيقية واضحة وفعالة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يحول دون متابعة تنفيذ هذه الالتزامات أو مساءلة الجهات المقصرة عن الإخلال بها، وهو ما يُفضي إلى بقاء الحقوق السياسية للمرأة في إطار الإعلان القانوني دون انتقال فعلي إلى ميدان التطبيق والممارسة. في العراق، يتجلى ضعف التنسيق المؤسسي والربط الوظيفي بين السلطات المختلفة بشكل واضح في المجال المتعلق بتمكين المرأة سياسياً، حيث تنفرد البيئة السياسية إلى تعاون منظم وفعال بين السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب، والسلطة التنفيذية المتمثلة بالحكومة، بالإضافة إلى الجهات التنظيمية مثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والهيئات المعنية بحقوق الإنسان.^{١٦} وهذا التشتت المؤسسي يُعتبر من العوامل الأساسية التي تقف عقبة أمام تطبيق النصوص القانونية بشكل متكامل وفعال، خاصة فيما يتعلق بالقوانين التي تضمن مشاركة النساء السياسية، مثل قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي أقر نظام الكوتا النسائية لضمان تمثيل لا يقل عن ٢٥٪ للنساء في البرلمان.^{١٧} رغم أن مجلس النواب العراقي يُصدر التشريعات التي تنظم حقوق النساء في المشاركة السياسية، إلا أن دوره غالباً ما يظل محصوراً في إطار التشريع فقط، دون متابعة حقيقية أو تقييم فعلي لمدى التزام الجهات التنفيذية والمفوضية والهيئات الحقوقية المعنية بتنفيذ هذه القوانين. فغياب آليات متابعة واضحة أو مؤسساتية يجعل هذه القوانين عرضة للتجاهل أو التنفيذ الجزئي، ويُضعف من فرص تحقيق الأثر المرجو منها في تغيير واقع تمثيل المرأة في الساحة السياسية العراقية.^{١٨} وعلى الرغم من وجود لجان دائمة داخل البرلمان، مثل لجنة المرأة والأسرة والطفولة، التي يُفترض أن تضطلع بدور رقابي حيوي، إلا أن هذه اللجان لا تُمارس هذا الدور بشكل ممنهج أو فعال. فغياب الموارد، وضعف التفاعل مع الجهات التنفيذية، ونقص الصلاحيات القانونية، كلها عوامل تحدّ من قدرة هذه اللجان على متابعة التزامات الحكومة ومفوضية الانتخابات والهيئات الحقوقية، أو حتى على فرض آليات محاسبة ومساءلة تُعزز من التزام المؤسسات بتفعيل النصوص التشريعية المتعلقة بمشاركة النساء السياسية.^{١٩} أما في مصر، فإن الواقع لا يختلف كثيراً من حيث غياب التنسيق الفعال والمنظم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيما يتعلق بمتابعة الالتزامات القانونية والتشريعية المتعلقة بتمكين المرأة سياسياً. فعلى الرغم من أن النصوص الدستورية، وتحديداً المادة (١١) من دستور ٢٠١٤، قد جاءت واضحة وجلية في تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز، وإلزام الدولة بضمان مشاركة فعالة للمرأة في المجال السياسي والحياة العامة، إلا

أن هذه الالتزامات غالباً ما تظل حبراً على ورق بسبب ضعف التنسيق المؤسسي وغياب آليات رقابية حقيقية وفعالة بين الجهات الحكومية المختلفة والهيئات التشريعية المختصة.^{٢٠} مجلس النواب المصري، رغم دوره المحوري في إقرار التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة ومنها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، الذي تضمن ضمانات شكلية واضحة بخصوص الكوتا النسائية وتحديد نسب تمثيل النساء في البرلمان، إلا أنه لا يضع في المقابل أية آليات رقابية جادة تُمكنه من متابعة التنفيذ الفعلي لهذه التشريعات. فغالباً ما يكتفي المجلس بإقرار النصوص القانونية دون أن يُفعل أدوات رقابية دائمة تشمل إصدار تقارير دورية، أو عقد جلسات مساءلة تُلزم الحكومة أو الجهات التنفيذية باتخاذ إجراءات محددة تضمن تنفيذ هذه القوانين بفعالية وشفافية. وغياب هذه الآليات يؤدي إلى تراخي في تطبيق التشريعات، ويُعطّل فرص تجاوز المعوقات الحقيقية التي تحد من تمثيل المرأة ومشاركتها السياسية في مختلف المؤسسات التنفيذية والإدارية.^{٢١} أما على صعيد السلطة التنفيذية، فالجهات المختصة مثل وزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي للمرأة، وعلى الرغم من الأدوار الحيوية التي تضطلع بها في وضع الاستراتيجيات، وتنظيم الحملات الوطنية وبرامج التوعية والتثقيف، إلا أنها تعاني من محدودية الصلاحيات القانونية التي تسمح لها بمساءلة الحكومة أو إلزامها بتعديل سياساتها أو خططها حال ثبوت تقاعسها عن تحقيق أهداف التمكين السياسي للمرأة. فهذه الجهات غالباً ما تقتصر على رفع تقارير وتقديم توصيات تبقى في إطار النصح والتوجيه، دون أن تمتلك قوة قانونية ملزمة تمكنها من فرض التغيير أو متابعة التنفيذ بشكل صارم. ويُضاف إلى ذلك أن قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام ٢٠١٤، ورغم ما تضمنه من ضمانات نظرية مثل نظام الكوتا النسائية، لم يُنشئ أو ينص على وجود آليات تنسيق مؤسسية فعالة تربط بين البرلمان والحكومة والمجلس القومي للمرأة بشكل رسمي ومنهجي. ونتيجة لذلك، تبقى جهود متابعة تنفيذ التشريعات مرهونة بالممارسات الإدارية الروتينية التي تقتصر في كثير من الأحيان إلى الاستمرارية والفعالية، مما يُفرغ النصوص القانونية من مضمونها الحقيقي على أرض الواقع.^{٢٢} وفي لبنان، يُلاحظ أن غياب التنسيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية في ما يخص تمكين المرأة السياسي أكثر وضوحاً وأشد تعقيداً مقارنة بالعراق ومصر، بل ويأخذ طابعاً مزمنياً يرتبط بجوهر النظام الطائفي اللبناني، الذي يُعيد باستمرار إنتاج آليات التهميش السياسي للمرأة من خلال الأعراف السياسية والثقافية السائدة، التي ما تزال تمنح الأولوية لمعادلة الطوائف والعائلات الذكورية على حساب معايير الكفاءة أو المساواة الجندرية.^{٢٣} ولا توجد في لبنان لجان دائمة أو هيكل مؤسسية متخصصة تُعنى حصراً بمراقبة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق المرأة السياسية، سواء من جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية. فالمجلس النيابي لا يضطلع بأي دور فاعل أو ممنهج في متابعة تطبيق القوانين أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية سيداو أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولا يُبادر إلى إصدار تقارير دورية أو إجراء تقييمات للسياسات الحكومية المتعلقة بتمكين النساء سياسياً. كما أن اللجان النيابية، بما فيها لجنة المرأة والطفل، تقتصر إلى ولاية رقابية حقيقية أو أدوات تُمكنها من محاسبة السلطة التنفيذية بشأن هذا الملف، ما يجعل دورها أقرب إلى الدور الاستشاري أو الرمزي منه إلى الدور الرقابي الفعلي.^{٢٤} على صعيد السلطة التنفيذية، لا توجد آليات تنسيق واضحة أو مؤسسية بين الجهات المعنية بهذا الشأن، مثل وزارة الداخلية المسؤولة عن تنظيم الانتخابات، وهيئة الإشراف على الانتخابات، وبين اللجان النيابية أو الهيئات النسوية الحكومية، ك الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية. هذا التشتت في المهام، وغياب التنسيق، يؤدي عملياً إلى تهميش قضايا المرأة في السياسات الانتخابية، ويجعل من معالجة العوائق التي تواجه النساء مسألة ثانوية لا تدخل في صلب مهام هذه المؤسسات، بل تُترك غالباً لمبادرات فردية أو ضغوط من المجتمع المدني دون إطار مؤسسي ملزم. ويُضاف إلى ذلك أن قوانين الانتخابات في لبنان، مثل القانون الصادر عام ٢٠١٧، لم تتضمن أي تدابير فعلية أو آليات قانونية واضحة لضمان التنسيق بين هذه الجهات، كما لم تُدرج أي نصوص تتعلق بضرورة متابعة نتائج السياسات أو تقييم مدى التزام اللوائح الانتخابية أو الأحزاب السياسية بضمان تمثيل النساء، سواء من خلال تقارير دورية أو إجراءات رقابية محددة.^{٢٥}

المطلب الثالث: غياب العقوبات الرادعة لعدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة

في العراق، وعلى الرغم من أن المادة (٢٠) من دستور ٢٠٠٥ أكدت بوضوح على حق المرأة والرجل في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك الانتخابات، والترشح، والتصويت، إلا أن التشريعات المكملة، وعلى رأسها قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، اكتفت بوضع آليات شكلية لضمان الحد الأدنى من تمثيل النساء من خلال الكوتا، دون أن تُقرن هذه الآليات بأي عقوبات قانونية أو جزائية صريحة وفعالة في حال خرقها من قبل الأحزاب السياسية أو القوائم الانتخابية.^{٢٦} كذلك، لا تتضمن القوانين العراقية أي تدابير عقابية واضحة تجاه المؤسسات أو الجهات التي تتعاس عن تطبيق الالتزامات الدستورية الخاصة بالمساواة وتكافؤ الفرص، وهو ما يجعل هذه الالتزامات أقرب إلى التوصيات العامة منها إلى قواعد قانونية ملزمة وقابلة للتنفيذ والمساءلة.^{٢٧} ونتيجة لهذا الفراغ، تستمر الممارسات التمييزية بشكل ضمني أو حتى علني، دون أي محاسبة حقيقية، مما يُفرغ النصوص الدستورية من مضمونها العملي، ويُبقي التمثيل النسوي مرهوناً بمزاج الأحزاب والقوى السياسية، لا باعتباره

استحقاقاً قانونياً ملزماً.^{٢٨} وفي مصر، ورغم التطور التشريعي النسبي في مجال إدراج المرأة في الحياة السياسية، الذي تجلّى بوضوح في الدستور المعدل لعام ٢٠١٤ من خلال المادة (١١) التي ألزمت الدولة بضمان تمثيل مناسب للمرأة في المجالس النيابية، إلا أن القوانين المنظمة، وعلى رأسها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، تقتصر على نصوص صريحة تحدد عقوبات واضحة تُفرض على الأحزاب السياسية أو المؤسسات الحكومية في حال إخلالها بهذه الالتزامات.^{٢٩} كما أن هذه القوانين لم تُحدّد أي عقوبات صريحة للمخالفين من القائمين على العملية الانتخابية أو للأحزاب التي قد تتحايل على نسب تمثيل النساء أو تُفرغها من مضمونها، سواء من خلال صيغ ترتيب القوائم أو عبر تقنيات أخرى تُضعف الحضور الفعلي للنساء في المشهد السياسي. وبهذا، يبقى الالتزام بما ورد في الدستور أو في التشريعات التنظيمية عرضة للتجاهل أو التطبيق السوري، دون وجود ضمانات قانونية واضحة تُجبر الأحزاب أو المؤسسات المعنية على احترام هذه النسب وتحقيق الغايات التي وُضعت لأجلها.^{٣٠} أما في لبنان، فإن الوضع يُعدّ أكثر تأزماً مقارنةً بالعراق ومصر، إذ أن النظام القانوني اللبناني يفتقر تماماً إلى أي نصوص تُلزم الأحزاب السياسية أو الكيانات الانتخابية بتمثيل نسائي محدد، سواء عبر كوتا أو أي آليات أخرى لضمان مشاركة النساء. ولا توجد في التشريعات اللبنانية أي عقوبات قانونية أو جزائية تُرتب على الجهات السياسية عند إقصاء النساء من المشاركة السياسية أو حرمانهن من حقهن في الترشح والمنافسة العادلة، بل إن هذا الأمر يُترك بالكامل لاجتهادات الأحزاب والمجموعات الانتخابية التي تعمل غالباً وفق اعتبارات طائفية وذكورية تقليدية. فالقوانين النافذة، وعلى رأسها قانون الانتخابات الصادر سنة ٢٠١٧، لم تنص لا على كوتا نسائية ملزمة ولا على تدابير قانونية تُجرّم أو تُعاقب على تجاوز مبادئ المساواة أو على الإقصاء المتعمد للنساء من قوائم الترشيح أو من أدوار فاعلة في الحملات الانتخابية. حتى على مستوى الصياغة العامة، يفتقر النظام القانوني اللبناني إلى أي نصوص تلزم السلطات أو الأحزاب باتخاذ تدابير إيجابية لصالح المرأة، كما لا يُوجد ما يُمكن وصفه بألية قانونية لمتابعة الالتزام بهذا الشأن، أو لمساءلة الجهات التي ترفض أو تتحايل على هذه المبادئ.^{٣١} هذا الفراغ التشريعي الصريح يمنح المجال واسعاً لاستمرار الهيمنة الذكورية على الحياة السياسية، حيث تُعيد الأحزاب إنتاج نفس المعادلات التقليدية التي تُقصي النساء أو تحصر حضورهن في مواقع هامشية أو شكلية، غالباً بهدف تحسين الصورة أمام الرأي العام أو المجتمع الدولي، لا إيماناً فعلياً بدور النساء في صنع القرار.^{٣٢} ونتيجة لذلك، تظل مشاركة النساء في المشهد السياسي اللبناني رهينة بقرارات الأحزاب الطائفية والعائلية، لا بالقانون أو المبادئ الدستورية، مما يُبقي المرأة في دائرة الإقصاء أو الأدوار الثانوية دون أي ضمانات قانونية لحماية حقوقها السياسية. إن غياب العقوبات الرادعة في الدول الثلاث يؤدي إلى إضعاف ثقافة الامتثال الطوعي للمعايير الدولية، خصوصاً تلك المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي تُلزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية والعقابية، لضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل. إلا أن اقتصر هذه الدول على النصوص العامة دون إدراج آليات عقابية فعالة يحول دون بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الالتزامات، ويجعل المشاركة السياسية للمرأة رهينة الأوضاع السياسية والظروف الاجتماعية والثقافية لا لنصوص قانونية ملزمة تنفذ تحت طائلة العقوبة.

المبحث الثالث: التناقضات بين القوانين الوطنية و المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة

يُسلط هذا المبحث الضوء على واحدة من الإشكاليات الجوهرية التي تعيق تمتع المرأة بكامل حقوقها السياسية في كلٍّ من العراق ومصر ولبنان، والمتمثلة في التناقض القائم بين بعض القوانين الوطنية السارية في هذه الدول وبين الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تنص على المساواة وعدم التمييز وضمان المشاركة السياسية للمرأة. وفي هذا السياق، يتفرع هذا المطلب إلى ثلاث نقاط رئيسية تعكس أوجه هذا التناقض كما يلي:

المطلب الأول: القوانين الوطنية المقيّدة لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية والحياة السياسية

في العراق، وعلى الرغم من أن دستور ٢٠٠٥ قد نص صراحةً في المادة (٢٠) على حق المرأة والرجل في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك التصويت والترشح، إلا أن قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ جاء مثقلاً بقيود غير مباشرة تعيق المشاركة الفعلية للنساء، خصوصاً من خلال اعتماده نظام الدوائر الانتخابية الضيقة والترشح الفردي. هذا النظام الانتخابي يعزز الصعوبات التي تواجهها النساء، لا سيما في المناطق ذات الطابع الاجتماعي والقبلي المحافظ، حيث تسود الثقافة الذكورية، وتُهمين الاعتبارات العشائرية والانتماءات التقليدية التي تُقصي النساء أو تضعهن في مراكز تنافسية غير عادلة، مما يقلل فرص فوزهن بشكل كبير.^{٣٣} علاوة على ذلك، يتم اختيار المرشحات في أغلب الأحوال بناءً على معايير الولاء الحزبي أو التوازنات العشائرية والطائفية، وليس وفق مؤهلاتهن أو قدراتهن السياسية، مما يجعل المرأة أسيرة لهذه الأطر الشكلية التي تفتقر إلى أدوات حقيقية تمكّنها من المشاركة والتأثير داخل العملية السياسية.^{٣٤} هذا الواقع يعكس ضعف الإطار القانوني والتنظيمي الذي لا

يحتوي على آليات داعمة وملزمة تُجبر الأحزاب على تعزيز تمثيل النساء في المواقع الفاعلة داخل المؤسسات السياسية، وهو ما يُساهم في استمرار الفجوة الكبيرة بين النصوص القانونية التي تُقرّ بحقوق المرأة، والواقع السياسي الفعلي الذي تهيمن عليه العادات والتقاليد الاجتماعية والهيكلية المحافظة.^{٢٥} في مصر، وعلى الرغم من أن الدستور المعدل لعام ٢٠١٤ نصّ بوضوح في المادة (١١) على حق المرأة في الترشح والانتخاب والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، إلا أن القوانين الوطنية التي تنظم هذه الحقوق لا تزال تحمل قيوداً ضمنية تُضعف بشكل ملحوظ فرص النساء في تحقيق تمثيل سياسي فعلي ومؤثر. من بين هذه التشريعات، يبرز قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، الذي رغم احتوائه على بعض الضمانات العامة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، إلا أنه لم يُعد آليات تنفيذية ملموسة أو تدابير واضحة تُجبر الأحزاب أو الكيانات السياسية على توفير شروط حقيقية تسمح للنساء بالوصول إلى البرلمان أو المناصب التنفيذية العليا. بمعنى آخر، ترك القانون هذه القضايا رهينة الظروف السياسية والمواءمات الحزبية التي غالباً ما تعيق التمكين الحقيقي للنساء في المشهد السياسي.^{٢٦} ولذلك، تظل فرص النساء في الانخراط الحقيقي والمؤثر في العمل السياسي ضيقة للغاية، حيث تُحصر غالباً في أدوار شكلية ودعائية تفقر إلى الأثر الفعلي، مثل التمثيل الرمزي في المناسبات العامة أو المشاركة في لجان تنظيمية ثانوية، بعيداً عن المراكز الحقيقية التي تُمارس فيها السلطة وصنع القرار داخل الأحزاب أو المؤسسات الحكومية. هذا الواقع يُعيد إنتاج الصورة النمطية للمرأة السياسية كعنصر شكلي أكثر منه شريك سياسي فاعل، مما يحدّ من تطاعات النساء ويُعطل جهود تمكينهن على المستويين الفردي والمؤسسي.^{٢٧} أما في لبنان، فتتسم الحالة القانونية الخاصة بتمكين المرأة في المجال السياسي بتعقيدات وتراجع واضح مقارنة بما هو موجود في العراق ومصر، وهو ما يعود بشكل رئيسي إلى غياب التشريعات الصريحة التي تُلزم بتمثيل النساء في المناصب السياسية على المستويات المختلفة. فالنظام الانتخابي اللبناني، بما في ذلك قانون الانتخابات الصادر عام ٢٠١٧، خالٍ تماماً من أي نص يُخصّص على تخصيص كوتا نسائية أو اعتماد تدابير التمييز الإيجابي التي تهدف إلى تحقيق تمثيل عادل وفعلي للمرأة. هذا الغياب التشريعي جاء رغم المطالبات المتكررة من قبل منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، وعلى رأسها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي دعت لبنان مراراً إلى تبني إجراءات مؤقتة وخاصة لتعزيز تمثيل النساء، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية.^{٢٨} ونتيجة هذا القصور التشريعي وعدم وجود التزامات قانونية واضحة، تبقى مشاركة المرأة في الحياة السياسية اللبنانية رهينة الأعراف الطائفية والحزبية التي تُكرّس نمط الإقصاء غير المباشر، حيث لا تُعطى الأولوية لدور النساء في مواقع صنع القرار. بدلاً من ذلك، تُحصر النساء في أدوار ثانوية أو رمزية تفقر إلى القدرة على التأثير الفعلي في السياسات العامة وإدارة الشؤون الوطنية. إنّ النظام الطائفي، القائم على مبدأ المحاصصة، يعيد إنتاج استبعاد النساء من الحياة السياسية بشكل غير مباشر عبر حرمانهن من الضمانات القانونية التي من شأنها أن تمكّنهن من المنافسة في بيئة سياسية ذكورية مغلقة ومعقدة.^{٢٩}

المطلب الثاني: مدى تعارض التشريعات الانتخابية والحزبية مع مبادئ المساواة وعدم التمييز

يُعد تعارض التشريعات الانتخابية والحزبية في العراق ومصر ولبنان مع مبادئ المساواة وعدم التمييز أحد أبرز المظاهر التي تُفرض الالتزامات الدستورية والدولية من مضمونها وتُساهم في استمرار التهميش السياسي للمرأة، رغم ما تنص عليه دساتير هذه الدول من مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون. فهذه التشريعات، سواء من خلال نصوصها المباشرة أو من خلال غياب التدابير الإيجابية الحقيقية، تُنتج بيئة قانونية تُقيّد فرص النساء وتُكرّس في كثير من الأحيان واقعاً سياسياً ذكورياً، ما يجعل من المشاركة السياسية النسوية استثناءً لا قاعدة، ويحول دون تحقق التمثيل العادل في الحياة السياسية. في العراق، تُعد المادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥ من أهم النصوص الدستورية التي أكدت على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين جميع المواطنين، بغض النظر عن جنسهم أو خلفياتهم، وهو مبدأ يضع حجر الأساس لأي نظام سياسي ديمقراطي يحترم الحقوق ويضمن تكافؤ الفرص. ورغم هذا الوضوح الدستوري في دعم حقوق النساء والمساواة، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ على أرض الواقع واجه العديد من التحديات الجوهرية، خاصة مع إصدار قوانين لاحقة تنظيمية وتنفيذية أثارت جدلاً واسعاً حول مدى توافقها مع هذه المبادئ، ومن أبرزها قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.^{٣٠} وبالرغم من تضمين القانون نصاً على نظام الكوتا النسائية بنسبة لا تقل عن ٢٥٪، فإن هذا الإجراء يبقى شكلياً إلى حد كبير إذا لم يُواكب إصلاح حقيقي وجوهري في بنية النظام الانتخابي ذاته. فالحفاظ على النساء ضمن هذا النطاق المحدود دون توفير فرص عادلة للمنافسة خارج إطار الكوتا يُفرض النص الدستوري الذي يؤكد على المساواة من مضمونه، ويحول مبدأ المساواة إلى مجرد حصة مقننة لا تتيح للنساء النهوض بشكل طبيعي ومستقل داخل العملية السياسية. وهذا الأمر يُعيد إنتاج التمييز السياسي بصورة نظامية، ويحد من قدرة النساء على توسيع نطاق تأثيرهن السياسي أو تنويع مواقع تمثيلهن. أما في مصر، فتُظهر التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية والأحزاب السياسية تعارضاً واضحاً مع مبدأي المساواة وعدم التمييز اللذين نص عليهما الدستور المعدل لعام ٢٠١٤، وبخاصة المادة

(١١) التي تُلزم الدولة بضمان تمثيل مناسب وفاعل للمرأة في المجالس النيابية كجزء من التزامها بمبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. ورغم هذا الالتزام الدستوري الواضح والصريح، فإن القوانين التنفيذية، وعلى رأسها قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤، وقانون الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧، تخلو من أي نصوص ملزمة للأحزاب بضرورة تخصيص نسبة محددة من المقاعد أو المناصب القيادية للنساء داخل هيكلها التنظيمية. وهذا النقص التشريعي يتعارض عملياً مع مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة الذي يكفله الدستور، ويفتح الباب أمام استمرار التهميش السياسي للنساء داخل المؤسسات الحزبية.^{٤١} وعلى صعيد النظام الانتخابي، لا تزال القوانين تعتمد إلى حد كبير مبدأ المنافسة الحرة داخل أغلب الدوائر الانتخابية، من دون وضع ضمانات وإجراءات حقيقية تُسهل على النساء الترشح والفوز بالمقاعد خارج إطار نظام الكوتا النسائية. فعلى الرغم من إقرار نصوص قانونية تتضمن كوتا بنسبة ٢٥٪ للنساء، إلا أن تطبيق هذا النظام في الواقع العملي غالباً ما يُفرض من محتواه بسبب الممارسات الداخلية للأحزاب السياسية، التي تتعامل مع الكوتا كاستحقاق شكلي يُستخدم فقط لاستيفاء متطلبات القانون دون تبني رؤية استراتيجية واضحة لتمكين النساء أو تقديم الدعم اللازم لزيادة فرص وصولهن إلى مواقع التأثير وصنع القرار. في لبنان، تتسم القضايا المتعلقة بمشاركة المرأة السياسية بتعقيدات وتحديات متشابهة، تتبع من طبيعة النظام السياسي القائم على المحاصصة الطائفية، التي لا تسمح ببروز ديناميات سياسية حقيقية مبنية على الكفاءة أو المساواة، بل تُعيد إنتاج هيمنة الذكورية والتقاليد المحافظة التي تُهمش المرأة وتحدّ من فرصها في الوصول إلى مراكز صنع القرار. وفي هذا السياق، يتجلى التعارض الشديد بين المبادئ الدستورية والقانونية من جهة، وبين الواقع القانوني والمؤسسي المُعطل لهذه المبادئ من جهة أخرى.^{٤٢} فالدستور اللبناني، رغم ما تضمنه من نصوص عامة تُشدد على مبادئ العدالة والمساواة بين المواطنين، يظل في مقدمته عرضة للجمود أمام القوى الطائفية التي تحكم توزيع السلطة والمواقع السياسية في البلاد، والتي تُعطي الأولوية للحفاظ على توازنات الحصص الطائفية على حساب أي اعتبارات موضوعية أو مهنية، بما في ذلك تمثيل النساء.^{٤٣} وهذا النظام الانتخابي الذي يُطبق عبر قانون الانتخابات الصادر عام ٢٠١٧ لا يحتوي على أية نصوص واضحة أو ملزمة تُقر بوجود كوتا نسائية أو أي تدابير تمييز إيجابي تهدف إلى زيادة تمثيل النساء في البرلمان أو المجالس المحلية. فقد غاب تماماً أي التزام قانوني يلزم الأحزاب بتخصيص حصص أو نسب للنساء ضمن قوائم الترشيح، وهو ما يجعل من إمكانية المنافسة السياسية للنساء أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلًا في كثير من الحالات.^{٤٤}

المطلب الثالث: تأثير تحفظات الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة على التشريعات الوطنية

يُشكل تأثير تحفظات الدول، ولا سيما العراق ومصر ولبنان، على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، أحد العوامل الجوهرية التي ساهمت في إضعاف فعالية التشريعات الوطنية في مجال تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، وحرمانها من التمتع الكامل بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). فهذه التحفظات، التي غالباً ما تستند إلى اعتبارات ثقافية أو دينية أو إلى مفاهيم السيادة الوطنية، قد قلّصت من نطاق التزامات هذه الدول، وجعلت من السهل التحلل من تنفيذ العديد من المبادئ الدولية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز في المجال السياسي، مما انعكس بشكل مباشر على ضعف التشريعات الداخلية في تحقيق المساواة السياسية الفعلية بين الرجل والمرأة في العراق، وعلى الرغم من التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٨٦، إلا أن الدولة العراقية أبدت تحفظاً عاماً واسع الصياغة على العديد من أحكام الاتفاقية، مُعلقة هذا التحفظ بأن التنفيذ يجب أن يكون "بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية". وهذا التحفظ، الذي يتمتع بصياغة فضفاضة وغير محددة، يُفرض العديد من مواد الاتفاقية، لا سيما تلك التي تتعلق بتحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين في المجال السياسي والتمثيل المتكافئ في الهيئات التشريعية والتنفيذية، من مضمونها القانوني والملمز.^{٤٥} هذا الأمر منح المشرع العراقي هامشاً واسعاً للاستمرار في تبني تشريعات انتخابية تقليدية وغير متوافقة بشكل كامل مع المعايير الدولية المعاصرة في مجال حقوق المرأة، وخاصة ما يتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص في الترشح والمشاركة السياسية الفعلية في صنع القرار. فعلى الرغم من وجود نصوص دستورية تأكيدية على المساواة، إلا أن القوانين التنفيذية والإجراءات التنظيمية بقيت تراعي بشكل غير معلن تلك التحفظات، مما أدى إلى استمرارية وضعيات التمييز المؤسسي والجمود التشريعي.^{٤٦} وفي مصر، رغم انضمام الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام ١٩٨١، إلا أنها أبدت تحفظات واضحة وواسعة النطاق على عدد من المواد الرئيسية في هذه الاتفاقية، خصوصاً تلك المتعلقة بتحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في القضايا الأسرية مثل الزواج والطلاق، بالإضافة إلى أي نصوص قد تُعتبر متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما تراه السلطات المصرية. وهذا التحفظ، الذي تم صياغته بأسلوب قانوني يبدو متمسكاً، إلا أنه في الواقع أضعف إلى حد كبير الالتزام العملي لمصر بتنفيذ بنود الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق المساواة الكاملة في المجالات السياسية والعامّة.^{٤٧} وقد انعكس هذا التحفظ بشكل مباشر على التشريعات الوطنية المصرية، حيث لم تلزم الدولة نفسها بإجراء تعديلات جوهرية أو شاملة على القوانين المنظمة

للعمل السياسي، مثل قانون الأحزاب أو قانون مباشرة الحقوق السياسية، بهدف ضمان تكافؤ حقيقي بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية. ورغم أن الدستور المصري المعدل في عام ٢٠١٤ نصّ بوضوح في المادة (١١) على مبدأ المساواة، وألزم الدولة بضمان مشاركة النساء في المجالس النيابية، إلا أن هذه الالتزامات ظلت في إطار النصوص العامة دون أن تُترجم إلى نصوص قانونية واضحة وملزمة أو آليات تنفيذية فعالة داخل القوانين المنظمة للعمل السياسي والحزبي.^{٤٨} إن هذا الواقع يُسهم في ترسيخ التمييز المؤسسي والسياسي ضد النساء، ويُكرّس وضعهن في أدوار هامشية ضمن الأحزاب السياسية، حيث غالباً ما يُستغل الغموض القانوني للتحايل على مبادئ التمكين، ويُحجم فرصهن في الوصول إلى مواقع مؤثرة، سواء على صعيد البرلمان أو في مراكز صنع القرار التنفيذية. وهذا يؤثر سلباً على قدرة النساء على المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية ويُقلل من التنوع والتمثيل الديمقراطي داخل المؤسسات السياسية المصرية.^{٤٩} في لبنان، انضمت الدولة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في عام ١٩٩٧، إلا أنها أبدت تحفظات صريحة وواضحة على عدد من المواد الرئيسية في الاتفاقية، خاصة تلك المتعلقة بالمساواة في الأحوال الشخصية. وهذه المواد ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنظومة الحقوق العامة للمرأة، بما في ذلك حقها في المشاركة السياسية والتمثيل في مواقع صنع القرار. وقد جاءت هذه التحفظات متوافقة مع الطبيعة الطائفية التي تُسيطر على النظام القانوني اللبناني، حيث تُخضع مسائل الأحوال الشخصية إلى قوانين خاصة بكل طائفة دينية، مما يمنح هذه الطوائف سلطات واسعة ومطلقة في تنظيم هذه القضايا بعيداً عن التشريعات المدنية الموحدة.^{٥٠} رغم أن التحفظات المعلنة اتخذت في ظاهرها طابعاً أسرياً مرتبطاً بالأحوال الشخصية، إلا أن انعكاسها الفعلي تجاوز هذا الإطار ليظل جوهر المساواة بين المرأة والرجل في المجالين السياسي والمدني. أسهم هذا الوضع في إضعاف التزام الدولة اللبنانية بالمقتضيات المعيارية لاتفاقية سيداو، ليس من زاوية النص فقط بل من زاوية الإرادة التشريعية والتنفيذية التي يفترض أن تترجم المبادئ إلى ضمانات ملموسة. نتج عن ذلك اتساع هامش التراخي في سن تدابير قانونية ملزمة تعزز الحقوق السياسية للمرأة، الأمر الذي انعكس في استمرار تعثر إقرار كوتا نسائية ذات أثر حقيقي سواء على مستوى البرلمان أو المجالس البلدية. ظهر الأثر كذلك في بقاء الأحزاب السياسية خارج نطاق الالتزامات الصريحة التي تفرض تمثيلاً نسائياً فعلياً داخل هيكلها وفي مواقع القرار.^{٥١}

التائج

١. أظهرت المقارنة أنّ هناك فجوة بنيوية مشتركة في الدول الثلاث بين مستوى الاعتراف الدستوري بالمساواة وعدم التمييز ومستوى الضمانات التشريعية والتنظيمية الفعلية، إلا أن حدة هذه الفجوة تختلف من حالة إلى أخرى؛ فبينما يقرّ دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ودستور مصر لسنة ٢٠١٤ بحقوق سياسية متكافئة للنساء، ويضيفان نصوصاً صريحة عن المشاركة والتمثيل، يبقى تفعيل هذه المبادئ محكوماً بقوانين انتخابية وحزبية تعيد إنتاج أنماط التمييز، في حين يظل الدستور اللبناني مقتصرًا على صياغات عامة للمساواة من غير ترجمتها إلى التزامات خاصة أو تدابير إيجابية لصالح المرأة، الأمر الذي يجعل القصور التشريعي في لبنان أكثر ظهوراً وعمقاً من نظيره في العراق ومصر.
٢. ثانياً، بيّن البحث أنّ غياب الآليات المؤسسية المتخصصة في الرقابة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة يُعدّ قاسماً مشتركاً بين الأنظمة الثلاثة، وإن بدرجات متفاوتة؛ ففي العراق، تقتر مفوضية حقوق الإنسان واللجان البرلمانية النسوية إلى ولاية رقابية ملزمة وأدوات إنفاذ فعالة، وفي مصر يظل المجلس القومي للمرأة أقرب إلى جهاز استشاري منه إلى هيئة رقابية ذات صلاحيات إلزامية، أما في لبنان فإن غياب هيئات مستقلة مختصة بالمراقبة على تمكين المرأة السياسي أكثر حدة، حيث يختزل الدور الرقابي في مؤسسات انتخابية عامة لا تنظر إلى النوع الاجتماعي بوصفه محوراً مستقلاً للمتابعة والتقييم.
٣. أنّ ضعف التنسيق بين السلطين التشريعية والتنفيذية يشكل عائقاً مركزياً أمام تحويل النصوص الدستورية والمعاهدات الدولية إلى سياسات وبرامج نافذة في المجال السياسي؛ ففي العراق، لا تُستكمل عملية التشريع بآليات منتظمة لتتبع التنفيذ وتقييم أثر القوانين ذات الصلة بالكوتا النسائية، وفي مصر لا تُرافق النصوص المتقدمة في الدستور بشأن تمثيل المرأة آليات مؤسسية تربط بين البرلمان والحكومة والمجلس القومي للمرأة في إطار دورة مستمرة للتخطيط والرقابة، بينما يتجلى في لبنان نمط مزمن من التفكك المؤسسي ناجم عن طبيعة النظام الطائفي، يجعل قضايا المرأة خارج أولويات التنسيق التشريعي-التنفيذي، ويُبقي التمكين السياسي رهناً بمبادرات متفرقة للمجتمع المدني أكثر منه بسياسات دولة.
٤. أظهرت المقارنة أنّ غياب العقوبات الرادعة وعدم النص على جزاءات محددة عند مخالفة الالتزامات المتعلقة بتمثيل المرأة السياسية يُفرغان التدابير التشريعية من مضمونها في الدول الثلاث؛ فالكوتا النسائية في قانون الانتخابات العراقي لسنة ٢٠٢٠، وكذلك النسب المقررة في النظام الانتخابي المصري، تبقى آليات شكلية ما دامت الأحزاب والفاعلون السياسيون قادرين على التحايل عليها أو إهمالها دون أن يترتب على ذلك أي

مسؤولية قانونية، في حين أن لبنان لا يعرف أصلاً أي التزام تشريعي بالكوتا أو التدابير الإيجابية، وبالتالي لا مجال فيه للحديث عن عقوبات في غياب الالتزام الأصلي، وهو ما يعمق الفارق بين الخطاب الرسمي عن المساواة وبين واقع المشاركة النسوية المحدود.

٥. أن أحد أهم مصادر القصور التشريعي يتمثل في التعارض أو التوتر بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية، سواء عبر قوانين انتخابية وحزبية مقيدة فعلياً لمشاركة المرأة أو عبر التحفظات الواسعة على اتفاقية سيداو وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ ففي العراق ومصر أسيء استخدام التحفظات العامة ذات الصياغة الفضفاضة لتبرير الإبقاء على نصوص أو ممارسات تقيد المساواة السياسية الكاملة، أما في لبنان فقد أدى الجمع بين غياب الكوتا والتحفظات على بعض المقننات الدولية إلى تكريس نوع من ازدواجية المعيارية التي تُبقي التزامات المعاهدات في مستوى الخطاب، بينما تترك المجال التشريعي الوطني أسيراً لاعتبارات النظام العام والتقاليد الطائفية، وهو ما يحدّ عملياً من أفق الإصلاح ويجعل أي تحسين في تمثيل المرأة رهيناً بتحول تشريعي وسياسي عميق لا بمجرد تعديلات جزئية أو ظرفية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد، بيداء محمود، وبدرية صالح عبد الله. «المرأة العراقية ودورها في مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٣». مجلة المعهد، العدد ٣ (تشرين الأول / كانون الأول ٢٠٢٠)، ٦٧-٨٢.
٢. الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك: الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٦٦.
٣. الأنباري، صباح صادق جعفر. الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩.
٤. بطاطو، حنا. الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العراق من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية. ترجمة عفيف الرزاز. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٩٩.
٥. جابر، نانض حسن. «حول شرعية النظام السياسي في العراق الحديث (١٩٢١-٢٠٠٣)». مجلة روافد، العدد ٢، ٢٠١٥.
٦. جميل، حسين. الحياة النيابية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦: موقف جماعة الأهلالي منها. بغداد: مكتبة المثني، ١٩٨٣.
٧. حسين، ياسين محمد. «حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين». مجلة التراث العلمي العربي، العدد ١، ٢٠٢٣.
٨. الخفاجي، أنعام مهدي جابر. «حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥». مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ٤، ع ٢ (٢٠١٢).
٩. خليل، أنور. «الوضع السياسي للمرأة العراقية في إطار الكوتا بعد عام ٢٠٠٣». مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
١٠. رشيد، سنان صلاح. «الدور السياسي للمرأة العراقية بعد ٢٠٠٣». مجلة العلوم السياسية ٢، ٢٠٢١.
١١. الرفاعي عبيد، إبراهيم منصور. المرأة ماضيها وحاضرها. لبنان: بدون ناشر، ٢٠٠٠.
١٢. الرميحي، محمد. «أثر النفط على وضع المرأة العربية في الخليج العربي». في: المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢.
١٣. زنكنة، يفاء. مدينة الأرامل: المرأة العراقية في مسيرة التحرير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨.
١٤. سميسم، سلام. محور أهلية المرأة لقيادة الدولة. بغداد: وزارة الدولة لشؤون المرأة، ٢٠٠٦.
١٥. شقير، حفيظة. حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٦.
١٦. طواولة، أمينة. «الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية». مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٧.
١٧. ظافر، مسعود، (٢٠٢٢)، «الأداء البرلماني للنائبات العربيات»، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢.
١٨. عبد الجبار أحمد عبد الهلال، وويدى محمد مثى. «السلوك السياسي للمرأة العراقية». مجلة العلوم السياسية ٢، ٢٠٢٢.
١٩. عدني، إكرام. سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر. بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١٣.
٢٠. عفيفي، عفيفي كامل. الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية والقانونية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٩.
٢١. علوان، عبد الكريم. النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
٢٢. علي، ناصر شتيح. دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية. فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، ٢٠١٠.

٢٣. غنيم، محمد. حقوق الإنسان والسياسة الدولية. القاهرة: الجمعية المصرية العالمية للنشر، ١٩٩٣.
٢٤. الفتلاوي، سهيل حسين. حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢٥. الفقير، نادية. «نساء ديمقراطيات». مجلة المستقبل العربي، لبنان، ٢٠١٩.
٢٦. كيالي، سيادة. مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ. عمان: مطابع شركة الأديب، ٢٠١٦.
٢٧. مجموعة باحثين. المرأة بين ثقل الواقع وتطلعات التمرد. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.
٢٨. محمد، فهمي. المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. مصر: دار الوفاء، ٢٠٠٧.
٢٩. المحمدي بوادري، حسنين. حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣.
٣٠. نظمي، وميض جمال عمر. التطور السياسي المعاصر في العراق. بغداد: جامعة بغداد، ٢٠٢١.
31. Al Tamimi, Hiba. Effects of Iraq's Parliamentary Gender Quota on Women's Political Mobilization and Legitimacy Post 2003. Contemporary Arab Affairs 11, no. 4, 2018.
32. Alkhudary, Taif. From the House to the Fire: The Gender Quota and Women's Substantive Representation in Iraq. LSE Middle East Centre Blog, March 5, 2024.
33. Geha, Carmen. The Myth of Women's Political Empowerment within Lebanon's Sectarian Power Sharing System. Journal of Women, Politics and Policy 40, no. 4, 2019.
34. International Institute for Democracy and Electoral Assistance. The Arab Quota Report, Selected Case Studies. Stockholm: International IDEA, 2007.
35. Raday, Frances. Gender and Democratic Citizenship: The Impact of CEDAW. International Journal of Constitutional Law 10, no. 2, 2012.
36. Stamadianou, Victoria. Women, Participation and Peace in Lebanon. Accord, July 24, 2012.
37. Tadros, Mariz. Quotas: A Highway to Power in Egypt, But for Which Women. IDS Bulletin 41, no. 5, 2010.
38. UN Women and Inter Parliamentary Union. Women in Politics 2025. Map. New York and Geneva: UN Women and IPU, 2025. Accessed December 19, 2025.
39. UN Women and Office of the United Nations Special Coordinator for Lebanon. Lebanese Women, From Political Participation to Party Leadership. Beirut: UN Women, 2025. Accessed December 19, 2025.
40. UN Women. Preventing Violence against Women in Politics. Guidance Note. New York: UN Women, 2021. Accessed December 19, 2025.
41. United Nations Economic and Social Commission for Western Asia. Women Running for Elected Office in Iraq, Needs and Challenges. Beirut: UN ESCWA, 2020. Accessed December 19, 2025.

هوامش البحث

¹. Raday, Frances. Gender and Democratic Citizenship: The Impact of CEDAW. International Journal of Constitutional Law 10, no. 2, 2012, P17.

². International Institute for Democracy and Electoral Assistance. The Arab Quota Report, Selected Case Studies. Stockholm: International IDEA, 2007, P11.

³. UN Women. Preventing Violence against Women in Politics. Guidance Note. New York: UN Women, 2021. Accessed December 19, 2025, P8.

^٤ عبد الجبار أحمد عبد الهلال، وويدى محمد مثنى. «السلوك السياسي للمرأة العراقية». مجلة العلوم السياسية ٢، ٢٠٢٢، ص ١٢.

^٥ سميسم، سلام. محور أهلية المرأة لقيادة الدولة. بغداد: وزارة الدولة لشؤون المرأة، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

^٦ الفقير، نادية. «نساء ديمقراطيات». مجلة المستقبل العربي، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٩.

^٧ شقير، حفيظة. حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٦، ص ٣٢.

^٨. Tadros, Mariz. Quotas: A Highway to Power in Egypt, But for Which Women. IDS Bulletin 41, no. 5, 2010, P10.

^٩ محمد، فهمي. المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. مصر: دار الوفاء، ٢٠٠٧، ص ٤٩.

^{١٠} الأنباري، صباح صادق جعفر. الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات. بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٩، ص ١٥٣.

^{١١} جميل، حسين. الحياة النيابية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦: موقف جماعة الأهالي منها. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٨٣، ص ٥٦.

١٢. حسين، ياسين محمد. «حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين». مجلة التراث العلمي العربي، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٤٤.
١٣. طوالة، أمينة. «الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية». مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة وهران ٢ محمد بن أحمد، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ١٠.
١٤. الفريق أبحاث. ديناميكيات النزاع في لبنان. بيروت: معهد الدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٧، ص ٦٦.
١٥. بطاطو، حنا. الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العراق من العهد العثماني حتى قيام الجمهورية. ترجمة عفيف الرزاز. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٩٩، ص ٣٩.
16. United Nations Economic and Social Commission for Western Asia. Women Running for Elected Office in Iraq, Needs and Challenges. Beirut: UN ESCWA, 2020. Accessed December 19, 2025, P23.
١٧. نظمي، وميض جمال عمر. التطور السياسي المعاصر في العراق. بغداد: جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٣٥.
١٨. رشيد، سنان صلاح. «الدور السياسي للمرأة العراقية بعد ٢٠٠٣». مجلة العلوم السياسية ٢، ٢٠٢١، ص ١٤.
١٩. أحمد، بيداء محمود، وبدرية صالح عبد الله. «المرأة العراقية ودورها في مجلس النواب منذ عام ٢٠٠٣». مجلة المعهد، العدد ٣ (تشرين الأول / كانون الأول ٢٠٢٠)، ص ٦.
٢٠. كيالي، سيادة. مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ. عمان: مطابع شركة الأديب، ٢٠١٦، ص ١٧٢.
٢١. عفيفي، عفيفي كامل. الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية: دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٩، ص ١٤٧.
٢٢. عدنني، إكرام. سوسيولوجيا الدين والسياسة عند ماكس فيبر. بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١٣، ص ١٢٠.
٢٣. علي، ناصر شتيح. دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية. فلسطين: المركز الفلسطيني للدراسات وحوار الحضارات، ٢٠١٠، ص ٨٩.
٢٤. مجموعة باحثين. المرأة بين ثقل الواقع وتطلعات التمرد. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩، ص ١٩٣.
٢٥. فريق أبحاث، المصدر السابق، ص ٩٣.
٢٦. نظمي، وميض جمال عمر، المصدر السابق، ص ٥٨.
27. Alkhudary, Taif. From the House to the Fire: The Gender Quota and Women's Substantive Representation in Iraq. LSE Middle East Centre Blog, March 5, 2024, P5.
٢٨. ظافر، مسعود، (٢٠٢٢)، «الأداء البرلماني للنائبات العربيات»، مجلة المستقبل العربي ٢، ص ١٦.
٢٩. كيالي، سيادة، المصدر السابق، ص ٦٢.
٣٠. محمد، فهمي. المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث. مصر: دار الوفاء، ٢٠٠٧، ص ١١٩.
٣١. علي، ناصر شتيح، المصدر السابق، ص ١٢٥.
32. UN Women and Inter Parliamentary Union. Women in Politics 2025. Map. New York and Geneva: UN Women and IPU, 2025. Accessed December 19, 2025, P17.
٣٣. جابر، ناض حسن. «حول شرعية النظام السياسي في العراق الحديث (١٩٢١-٢٠٠٣)». مجلة روافد، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٢١.
34. Al Tamimi, Hiba. Effects of Iraq's Parliamentary Gender Quota on Women's Political Mobilization and Legitimacy Post 2003. Contemporary Arab Affairs 11, no. 4, 2018, P15.
٣٥. الخفاجي، أنعام مهدي جابر. «حقوق المرأة بين الشريعة وتطبيقها في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥». مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع ٢ (٢٠١٢)، ص ١٢.
٣٦. عدنني، إكرام، المصدر السابق، ص ٥٤.
٣٧. المحمدي بوادري، حسنين. حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٣، ص ٤٨.
٣٨. الفقير، نادية. «نساء ديمقراطيات». مجلة المستقبل العربي، لبنان، ٢٠١٩، ص ٨٢.
39. Geha, Carmen. The Myth of Women's Political Empowerment within Lebanon's Sectarian Power Sharing System. Journal of Women, Politics and Policy 40, no. 4, 2019, P16.
٤٠. نظمي، وميض جمال عمر، المصدر السابق، ص ١٤٩.

٤١. علوان، عبد الكريم. النظم السياسية والقانون الدستوري. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.
٤٢. الرميحي، محمد. «أثر النفط على وضع المرأة العربية في الخليج العربي». في: المرأة ودورها في حركة الوحدة العربية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢، ص ٢٠.
٤٣. UN Women and Office of the United Nations Special Coordinator for Lebanon. Lebanese Women, From Political Participation to Party Leadership. Beirut: UN Women, 2025. Accessed December 19, 2025, P3.
٤٤. فريق أبحاث، المصدر السابق، ص ١٣٨.
٤٥. زنكنة، يفاء. مدينة الأرملة: المرأة العراقية في مسيرة التحرير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨، ص ٤٦.
٤٦. خليل، أنور. «الوضع السياسي للمرأة العراقية في إطار الكوتا بعد عام ٢٠٠٣». مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٣.
٤٧. غنيم، محمد. حقوق الإنسان والسياسة الدولية. القاهرة: الجمعية المصرية العالمية للنشر، ١٩٩٣، ص ٥٦.
٤٨. المحمدي بوادري، حسنين، المصدر السابق، ص ٥٣.
٤٩. الفتلاوي، سهيل حسين. حقوق الإنسان: موسوعة القانون الدولي. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٣.
٥٠. الرفاعي عبيد، إبراهيم منصور. المرأة ماضيها وحاضرها. لبنان: بدون ناشر، ٢٠٠٠، ص ١٥٤.
٥١. Stamadianou, Victoria. Women, Participation and Peace in Lebanon. Accord, July 24, 2012, P14.